لا حرج على الصائم

خالد بن سعود البليهد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه رسالة مختصرة في بيان أهم المسائل التي رخص فيها الشارع في باب الصوم ولم يشدد فيها جمعتها وذكرتها بأسلوب واضح لشدة الحاجة إليها وكثرة السؤال عنها. والمسائل في الفقه منها ما هو منصوص عليها ومنها ما هو من قبيل الاجتهاد والنظر في القياس والأصول العامة يختلف فيها نظر الفقهاء فمنهم من يميل إلى التشديد والأخذ بالاحتياط ومنهم من يميل إلى التيسير والأخذ بالرخص ومنهم من يتوسط بين هذين المسلكين فلا يشدد على الناس فيما تكثر الحاجة إليه إلا بدلالة النص بلفظه أو معناه فما صح في منعه دليل أو قياس صحيح أو إجماع متبع قال بمنعه وما لم يصح فيه رخص فيه ولم يشدد فيه اتباعا لقاعدة الشريعة في التيسير. والتوسعة ورفع الحرج المشروع من أعظم خصائص شريعتنا ومن محاسن ديننا قال تعالى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ). فاللهم لك الحمد على التيسير ورفع الحرج عن المسلمين.

كتبه عفا الله عنه

ابن بليهد النجدي الحنبلي

١٤٤٤/٨/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

لما أوجب الله عز وجل على العباد عبادات بدنية ومالية راعى في ذلك طاقتهم ووسعهم فلم يكلفهم ما لا يطاق ولم يكلفهم فوق طاقتهم قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا). وقال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا). قال ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها).

وقد جاءت الشريعة بتيسير الدين فشرعت فيه الرخص العامة والخاصة الدائمة والعارضة قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ). وقال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ). قال السعدي: (أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ويسهلها أشد تسهيل ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله. وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهله تسهيلا آخر إما بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات. وهذه جملة لا يمكن تفصيلها لأن تفاصيلها جميع الشرعيات ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا، ولا تُنَفِّرُوا). متفق عليه. ويروى في سنن أبي داود قصة الرجل المجامع امرأته في رمضان فلما ضيق عليه قومه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ورخص له قال لقومه: (وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ). وقال صلى الله عليه وسلم: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ). رواه مسلم. وجاءت الشريعة

أيضا بنفي الحرج والمشقة عن العباد قال تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ). فوسع الله الدين ولم يضيقه على العباد مراعاة لأحوالهم وظروفهم وما يطرأ عليهم لكمال رحمته وسعة علمه وكمال حكمته.

ومن هذه العبادات العظيمة عبادة الصوم ومعناه في الشرع الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس تقربا لله واحتسابا للثواب قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ). متفق عليه.

وقد يشكل على الصائم مسائل وتصرفات أثناء صومه وهي مباحة من حيث دلالة النصوص ومنصوص بعض الفقهاء فرغبت في بيانها على سبيل الاختصار توعية للصائم ورفع الحرج عنه ليكون على بصيرة في أمر دينه وينتفي عنه القلق والتردد في عبادته.

ونفي الحرج عن الصائم في أمور متنوعة:

أولا: نية الصوم

(١) لا حرج على الصائم أن يبتدأ صوم النفل من أي ساعة من النهار ولو بعد الزوال كما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم إن كان لم يأكل في يومه ولا يشترط لصوم التطوع تبييت النية من الليل لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يَومٍ فَقالَ: هلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ؟ فَقُلْنا: لَا، قَالَ: فإنِّي إذَنْ صائِمٌ ثُمَّ أَتانا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنا حَيْسٌ فَقالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صائِمًا فأكَلَ). وقال البخاري في صحيحه: (باب إذا نوى بالنهار صوما وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم). وهذا مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة. أما صوم الفرض في رمضان أو القضاء أو النذر فيشترط في صحته تبييت النية من الليل لحديث حفصة رضي الله عنها: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ). رواه أهل السنن. قال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وروي عن ابن عمر قوله وهو أصح). وقال ابن عبد الهادي: (الصحيح وقفه). والعمل عليه عند جمهور الفقهاء.

(٢) لا حرج على الصائم أن يقطع صوم النافلة إن عرضت له حاجة أو رجا تحقق مصلحة متعدية في فطره فعن أم هانئ رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ). رواه الترمذي بإسناد ضعيف ويؤيد معناه حديث عائشة السابق وحديث أبي الدرداء في صحيح البخاري. ولا يلزمه القضاء على الصحيح قال الترمذي: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي). وقال ابن قدامة: (من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب فإن خرج منه فلا قضاء عليه روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا). وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. أما من دخل في قضاء رمضان أو نذر أو كفارة لم يجز له قطعه والخروج منه إلا بعذر بلا خلاف قال ابن

قدامة: (ومن دخل في واجب كقضاء رمضان أو نذر أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه وليس في هذا خلاف بحمد الله). ومن أفطر بلا عذر وجب عليه القضاء بلا كفارة.

(٣) لا حرج على الصائم أن ينوي نية واحدة من أول الشهر لجميع رمضان ولا يشترط له أن ينوي نية لكل يوم من رمضان لأن صوم رمضان عبادة واحدة متصلة يشترط فيها التتابع شرعا فتكفيه نية واحدة كالصلاة والحج والنية سهلة لا تحتاج إلى تكلف وتثبت بالسحور وغيره مما يدل على العزم على الصوم غدا. والتلفظ بالنية عمل ليس له أصل في السنة ولا يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم. وإذا انقطع التتابع فأفطر لعذر وجب عليه أن يجدد النية حينئذ وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد.

(٤) لا حرج على الصائم أن يحول نيته من صوم القضاء والنذر إلى نية النفل ويكون صومه حينئذ تطوعا كما يباح قلب نيته في الصلاة من الفرض إلى النفل لأنه تحول من الأعلى إلى الأدنى وهذا مذهب الحنابلة. ويحرم قلب نيته من صوم النفل إلى الفرض ولا يصح لأنه تحول من الأدنى إلى الأعلى ولأن صوم الفرض يجب تبييت النية فيه من الليل ولا يصح عقد النية فيه نهارا.

(٥) لا حرج على الصائم إذا بيت النية من الفجر في الصوم ثم حصل له في النهار تردد واستمر في صومه ولم يقطعه فهذا التردد لا يبطل صومه وصومه صحيح على الصحيح من أقوال أهل العلم وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة لأن نيته باقية لا تبطل إلا بالفطر أما مجرد التردد فلا يؤثر على نيته الجازمة. أما إذا نوى الفطر ثم عدل عن نيته لأنه لم يجد طعاما فقد أفطر وفسد صومه وعليه القضاء على الصحيح لأنه قطع نية الصوم جازما فبطلت نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى). متفق عليه. وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

(٦) من علق صومه فقال إن كان غدا رمضان فهو فرضي أو سأصوم الفرض فتبين أنه رمضان فصام فصومه صحيح لأنه جازم في نية الصوم لم يتردد فيها وإنما تردد في ثبوت الشهر فلا يؤثر على نيته تعليقها بدخول رمضان على الصحيح وهو رواية عن أحمد واختاره ابن تيمية. أما إذا حصل له تردد في نية صوم الفرض من الليل هل يصوم غدا أم لا واستمر تردده إلى النهار فصام فصومه لا يصح وعليه القضاء لأنه لم يجزم في نيته والنية ليلا شرط في صحة الفرض وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الصحيح.

ثانيا: مفطرات الصوم

شدد بعض الفقهاء من باب الورع والاحتياط في جملة من المفطرات بناء على قاعدة عندهم في باب المفطرات وهي أن كل ما نفذ إلى الجوف كان مفطرا ولو لم يكن له منفذ معتاد إلى الجوف وقد اعترض عليهم بعض المحققين وبينوا أن الأصل عدم التفطير إلا إذا كان ينفذ إلى الجوف من منفذ معتاد أو شبه معتاد وكان منصوصا عليه أو في معنى المنصوص عليه وهذا القول هو الصواب من جهة النقل وموافقة قاعدة الشريعة في التيسير ورفع الحرج. وقد أجمعوا على أن الأكل والشرب والجماع مفطر للصوم قال ابن تيمية: (ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع).

وهذه الأمور لا تفطر الصائم:

(١) لا حرج على الصائم في ابتلاع الريق لأنه ليس مفطرا ولا يمكن التحرز منه ولا يشرع التشديد فيه لأنه من التكلف المنهي عنه ويفتح باب الوسواس قال ابن قدامة: (وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يفطره لأن اتقاء ذلك يشق فأشبه غبار الطريق وغربلة الدقيق. فإن جمعه ثم ابتلعه قصدا لم يفطره لأنه يصل إلى جوفه من معدته أشبه ما إذا لم يجمعه). أما ما يخرج من جوفه من النخامة ويصل إلى الفم فينبغي إخراجها ولا يبتلعها لأنها مستقذرة ولا تفطر على الصحيح إن تعمد بلعها لأنها من جنس الريق وهي شيئ معتاد لم تدخل من خارج الفم ولا يتغذى بها البدن ولا تؤثر على صومه والأصل سلامة الصوم وعدم إفساده إلا بيقين وهذا متعذر في هذه المسألة والقول بالفطر فيه مشقة ظاهرة على الناس وهذا القول مذهب الحنفية والمالكية وقال الإمام أحمد قال في رواية المروذي: (ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم).

(٢) لا حرج على الصائم في استعمال الكحل في العين ولا يفسد الصوم بذلك لأنه لم يرد دليل في الشرع يدل على كونه مفطرا والأصل براءة الذمة والعين ليست منفذا للجوف وقد ورد حديث في فعله والنهي عنه وكلاهما لا يصح قال الترمذي: (لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الكحل للصائم شيء). وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الإثمد في حديث معبد بن هوذة رضي الله عنه: (أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ

الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ). رواه أبو داود. فحديث منكر لا يصح قاله أحمد وابن معين. وقد كان أنس رضي الله عنه يكتحل وهو صائم كما ورد في سنن أبي داود.

(٣) لا حرج على الصائم في استعمال قطرة الأذن لأنها ليست منفذا للجوف ولم يرد فيها نص يمنع من استعمالها حال الصوم وليست في معنى المنصوص عليه وكذلك غسول الأذن لا يفطر وهذا اختيار شيخنا ابن باز وشيخنا ابن عثيمين وعليه الفتوى عند المعاصرين وفيه تيسير للمسلمين ولله الحمد.

(٤) لا حرج على الصائم في استعمال قطرة الأنف عند الضرورة للدواء وصومه صحيح ما لم يتحقق وصولها إلى الحلق قال البخاري في صحيحه: (باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ). ولم يميز بين الصائم وغيره. وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل). فإن تحقق وصولها إلى حلقه فسد صومه وقضى ذلك اليوم لأن الأنف منفذ معتبر للجوف لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: (وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا). رواه الترمذي وصححه. وإن كان غير مضطر لها أخرها إلى الليل صيانة لصومه وهذا اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين.

(٥) لا حرج على الصائم في استعمال بخاخ الربو عند الحاجة للتداوي لأنه أكسجين وفيه نسبة يسيرة من الدواء وهو علاج للجهاز التنفسي وأكثره ينفذ إلى الرئة وجزء يترسب في البلعوم وجزء يسير جدا يصل إلى المعدة لا يتغذى منه البدن ولا يشعر به الصائم ويعفى عنه كما يعفى عن أثر السواك والمضمضة المعفي عنه شرعا وهذا اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين وكثير من المعاصرين. وكذلك بخاخ الأنف لا يفطر بهما الصائم ولا يؤمر بالقضاء ومرض الربو مما عمت به البلوى والتشديد فيه على الصائمين بغير دليل بين يوقع المسلمين في حرج وينافي مقاصد الشريعة.

(٦) لا حرج على الصائم أن يتذوق الطعام والشراب للحاجة في الطبخ ويكره بلا حاجة قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء). رواه البخاري تعليقا. وقال الإمام أحمد: (أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يضره ولا بأس به). ولكن يجب عليه أن يلفظه ولا يبتلعه وإن ابتلعه

متعمدا فسد صومه وإن تحرز منه ودخل شيء إلى جوفه بغير قصد منه لم يفسد صومه لأنه لم يتعمد الفطر.

(٧) لا حرج على الصائم في وضع الأطياب بأنواعها لكونها غير مفطرة وليس لها جرم ينفذ إلى الجوف ولا تفسد الصوم باتفاق الفقهاء. أما البخور فقد نص جمهور الفقهاء أن له جرم ينفذ إلى الجوف فمنعوا من قصد استنشاقه ورخص به الشافعية واختاره ابن تيمية بقوله: (فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخره وإدهانه وكذلك اكتحاله).

(٨) لا حرج على الصائم في استنشاق الروائح الزكية من الأزهار والنباتات والتوابل لأنه ليس لها جرم ينفذ إلى الجوف والأصل الحل وقد اتفق الفقهاء على إباحته للصائم.

(٩) لا حرج على الصائمة في وضع أصباغ الزينة على الوجه لأن البشرة ليست منفذا للجوف والأصل عدم المنع منها إلا بدليل ولم يرد دليل ينهى عن ذلك. ولا حرج أيضا في طلاء الأظافر لأنه لا يؤثر على الصوم مطلقا وإنما يؤثر على صحة الوضوء والصلاة فيجب إزالته قبل الوضوء.

(١٠) لا حرج على الصائم في وضع الكريمات والمراهم على البشرة لأن البشرة ليست منفذا للجوف ولم يرد نهي الصائم عن ذلك فدل على إباحته. وكذلك وضع الحناء على الشعر والبدن وصبغ الشعر لا يفسد الصوم لأنه لا يؤثر على صحة الصوم ولم يرد فيه نهي حال الصوم مع تعاطي النساء له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وسكوت الشارع عنه وعن غيره مما يحتاج الناس إليه يدل على الرخصة والتوسعة.

(١١) لا حرج على الصائم في الاغتسال والتبرد بالماء لأنه لا يفطر شرعا بشرط عدم ابتلاع الماء لما في الصحيحين عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ). والاغتسال يوم الجمعة مشروع في رمضان وغيره. وقد رخص فيه السلف ولم يشددوا فيه قال البخاري في صحيحه: (وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم...وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. وقال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا. وقال أنس: إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم).

(١٢) لا حرج على الصائم في قص الشعر والأظفار ونتف الإبط وحف الشارب وحلق العانة أثناء الصوم اتباعا للسنة لأن ذلك لا يؤثر على صحة الصوم ولم يرد شئ في هذا الباب يدل على كراهته أو منعه والأصل الإباحة وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، والِاسْتِحْدَادُ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ). متفق عليه. يدل على العموم يشمل حال الصوم وغيره.

(١٣) لا حرج على الصائم في استعمال الإبر العلاجية التي تحقن في الجلد والعضل والوريد للعلاج لأنها ليست طعاما ولا بمعنى الطعام المغذي للبدن ولا تصل إلى الجوف والأصل صحة الصوم وعدم إفساده إلا بدليل صحيح صريح وهذا القول هو اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين وطائفة من المحققين المعاصرين وفيه رخصة وتيسير على المسلمين. أما الإبر الوريدية المغذية التي يقصد منها التغذية فتفطر لأنها في معنى الأكل والشرب فتدخل في حكم الطعام المنصوص عليه بدلالة النصوص ومقتضى النظر الصحيح قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ). ولذلك فإن المتناول لها يستغني عن الطعام والشراب وهذا قول عامة الفقهاء المعاصرين.

(١٤) لا حرج على الصائم في أخذ الدم للتحليل والتبرع بالدم لضرورة لأن الشرع لم يعتبره مفطرا فيعفى عنه وجمهور الفقهاء على القول بجواز الحجامة للصائم وما ورد فمنسوخ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ). وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ). رواه البخاري. وإذا تبرع بدم فأصابه ضعف شديد وشق عليه الصوم جاز له الفطر وعليه القضاء لأنه في حكم المريض. وكذلك ما يخرج من الصائم من رعاف الأنف ودم الاستحاضة وجروح البدن لا يفسد الصوم لعدم ورود النص الدال على أنه مفسد للصوم ولا يصح قياسه على غيره.

(١٥) لا حرج على الصائم في إدخال المنظار عن طريق الفم أو فتحة الشرج لأن المنظار ليس طعاما وليس في معنى الطعام الذي يتغذى به البدن ولأن دخوله مؤقت لا يستقر داخل المعدة لكن يشترط أن لا يوضع عليه دهن أو سوائل يتغذى بها البدن وهذا القول هو اختيار ابن تيمية وعليه الفتوى عند كثير من المعاصرين وقال شيخنا ابن عثيمين: (الصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه

يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطرا ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة).

(١٦) لا حرج على الصائمة في إدخال التحاميل والغسول واللولب للمهبل لأنه ليس منفذا معتادا للجوف وما يدخل الفرج لا يصل إلى المعدة. وكذلك ما يدخل في ذكر الرجل لا يفطر لأنه ليس منفذا للجوف والأصل صحة الصوم لا نفسده إلا بدليل معتبر ولم يرد فنتمسك بالأصل قال ابن تيمية: (وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم: فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك. ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل. ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير. ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك. فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه. فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك).

(١٧) لا حرج على الصائم في استعمال فرشاة الأسنان بالمعجون قياسا على السواك والمضمضة وهو من جنس تذوق الطعام عند الحاجة الذي رخص فيه السلف وفيه مصلحة فلا وجه لمنعه ولكن يشترط فيه التأكد من عدم دخول المعجون والماء إلى الحلق فيجب على المتطهر أن يلفظ المعجون والماء ولا يبقي في فمه شيئ وإن دخل إلى جوفه شيء يسير من غير قصد منه فيعفى عنه كما يعفى عمن تمضمض واستنشق ودخل إلى جوفه ماء بغير قصده ولا يفسد صومه كالناسي قال البخاري في صحيحه: (قال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك). وهو اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين.

(١٨) لا حرج على الصائم في التسوك بالسواك أول النهار وآخره ولا كراهة له بعد الزوال ولا يصح النهي الوارد في حديث علي رضي الله عنه: (إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيَبَّسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). رواه الدارقطني وضعفه بعلتين وضعفه ابن عبد الهادي. ولا يصح في هذا الباب شيئ قال ابن القيم: (ولا صح عنه صلى الله عليه وسلم

أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار وآخره، بل قد روي خلافه). والتسوك أثناء الصوم داخل في عموم مشروعية السواك عند كل صلاة لأن الشرع لم يخصه بزمان فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ). متفق عليه. والسواك محبوب لله في كل وقت قالت أمنا عائشة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَبِّ). أخرجه البخاري معلقا. ولا يضر ما يتحلل من طعم السواك في الفم لأنه يسير عفا عنه الشرع قال البخاري في صحيحه: (وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به). وقال الترمذي: (ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره). وقال ابن تيمية: (وهو في جميع الأوقات مستحب والأصح ولو للصائم بعد الزوال وهو رواية عند أحمد وقاله مالك وغيره). فالصحيح أن السواك مستحب للصائم في كل وقت والقول بمنعه بعد الزوال قول ضعيف لا دليل عليه.

(١٩) لا حرج على الصائم في معالجة الأسنان وخلعها وتنظيفها نهارا ولو خرج دم من جراء ذلك بشرط التحفظ من ابتلاع شيء إلى حلقه من الدم والدواء والماء وصومه صحيح لعدم ورود دليل يدل على فساده. لكن إن تسرب شيء إلى حلقه مع احترازه بغير قصد منه فيعفى عنه قياسا على المضمضة قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ). وإبرة البنج لا تؤثر على صحة الصوم لأنها ليست مغذية ولا تصل إلى الجوف ويجب عليه لفظ أثرها من فمه وهذا اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين وعليه أكثر المعاصرين.

(٢٠) لا حرج على الصائم في الأكل والشرب ناسيا لأن الشارع عفى عنه كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ). وقال تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا). وقال ابن القيم: (وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسيا وأن الله سبحانه هو الذى أطعمه وسقاه فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به فإنما يفطر بما فعله وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه إذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسى). وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة. وأما

من قال إنه لا يعذر بأكله ناسيا ويبطل صومه وعليه القضاء فقوله ضعيف مخالف للدليل الصحيح. وأضعف منه قولا من فرق بين صوم الفرض وصوم التطوع فقال يبطل إن كان صومه فرضا ولا يبطل إن كان صومه نفلا.

(٢١) لا حرج على الصائم في تقبيل الزوجة إذا كان الصائم يملك نفسه ويأمن عدم ثوران الشهوة أما إذا كان لا يملك نفسه ويخشى نزول المني فيحرم عليه ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟). رواه مسلم. قال أبو داود في مسائله: (وسمعته مرة قيل له: يقبل الصائم؟ قال (الإمام أحمد): إذا كان شابا فلا). وينبغي له أن يتحرز من مقدمات الجماع حتى لا يفسد صومه قال الترمذي: (فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم أشد). وأما حديث: (كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمَصُّ لِسَانَهَا). فحديث ضعيف لا يصح العمل به قال أبو داود: (إسناده ليس بصحيح). ولا يفسد صومه إلا بإنزال المني.

(٢٢) لا حرج على الصائم في مجامعة الزوجة وهو ناسيا صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة على الصحيح لعموم قوله تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا). وقياسا على الأكل والشرب حال النسيان قال البخاري في صحيحه: (قال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيا فلا شيء عليه). وهذا مذهب الحنفية والشافعية قال ابن تيمية: (والأول أظهر (أي لا قضاء عليه ولا كفارة) فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورا أو ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيا ولا مرتكبا لما نهي عنه وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه ومثل هذا لا يعطل عبادته إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه).

(٢٣) إذا خرج من الصائم مذي لم يفسد صومه على الصحيح ويتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة لأن خروج المذي ليس مفطرا في الشرع ولا يأخذ حكم المني لأنه لا يوجب الغسل وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد واختاره ابن المنذر وابن تيمية. ولا يوجد دليل صحيح لمن قال يفسد صومه وعليه القضاء. أما خروج المني دفقا بلذة بالاستمناء أو المباشرة في نهار رمضان فيفسد الصوم ويجب عليه

التوبة والقضاء بلا كفارة لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي). والمستمني لم يترك شهوته لله وإنما قضى شهوته في الحرام وهذا ينافي حقيقة الصوم وإنزال المني داخل في المعنى الشرعي للشهوة بدليل حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا). رواه مسلم. وهذا مذهب عامة الفقهاء قال ابن قدامة: (ولو استمنى بيده فقد فعل محرما ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل فإن أنزل فسد صومه). وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك بقوله: (إذا قبل فأمنى فيفطر بغير خلاف نعلمه). وقال النووي: (ونقل صاحب الحاوي وغيره الإجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل). أما من قال الاستمناء لا يفسد الصوم فقوله شاذ مخالف للدليل والنظر الصحيح.

(٢٤) لا حرج على الصائم إذا خرج منه المني أثناء النوم عن احتلام ولا يفسد صومه ولا يؤثر في صحته بالاتفاق لأن الصائم لم يتعمد إنزال المني ولم يكن في اختياره وقد عفى الله عن ذلك قال ابن تيمية: (ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس). وكذلك لو خرج منه المني بغير شهوة لمرض أو سقوط بلا قصد منه لم يفسد صومه كالمحتلم قال ابن قدامة: (فأما إن أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض فلا شيء عليه لأنه خارج لغير شهوة أشبه البول ولأنه يخرج من غير اختيار منه ولا تسبب إليه فأشبه الاحتلام).

(٢٥) لا حرج على الصائم إذا خرج منه القيء بغير قصد منه لما روى أهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ). وأعله أحمد والبخاري والترمذي. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء). رواه مالك في الموطأ. أما إذا تعمد القيء فعليه القضاء ولا كفارة عليه في قول عامة أهل العلم حكاه ابن المنذر والخطابي وقال ابن تيمية: (ثم لو لم يكن في الباب حديث مرفوع وتعارضت أقوال الصحابة لكان قول من فطره أولى بالاتباع لأن التفطير بالاستقاء

لا يدرك بالقياس على الأكل والشرب. فمن نفى الفطر به بناه على ما ظهر من أن الفطر إنما هو مما دخل ومن أوجب الفطر به فقد اطلع مزيد علم وسنة خفيت على غيره).

(٢٦) لا حرج على الصائم فرضا أو نفلا لو ترك السحور فلم يتسحر لنوم ونحوه وصومه صحيح لأن السحور سنة مؤكدة وليس بواجب لما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُوْرِ بَرَكَةً). قال ابن المنذر: (هذا أمر ندب لا أمر فرض وقد أجمعوا على أن ذلك مندوب إليه مستحب ولا اثم على من تركه). وقال البخاري في صحيحيه: (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور). وأما من أوجب السحور فقوله شاذ مخالف لمذهب عامة الفقهاء.

(٢٧) لا حرج على الصائم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب لم يغتسل لأن الطهارة ليست شرطا من شروط الصوم لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ). وهذا مذهب عامة الفقهاء قال ابن عبد البر: (فالذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وأبو ثور وإسحاق وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث). وكذلك الحائض إذا طهرت قبل الفجر بزمن يسير ونوت الصوم ليلا وأمسكت طيلة اليوم واغتسلت بعد طلوع الفجر فصومها صحيح عند جمهور الفقهاء ولا قضاء عليها. أما إذا كانت شاكة في طهرها قبل الفجر أو طهرت بعد الفجر بزمن يسير فصومها فاسد وعليها القضاء قال ابن قدامة: (ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد في أوله أو في آخره).

(٢٨) لا حرج على المرأة شرعا أن تتعاطي دواء مباحا يمنع من نزول الحيض عليها طيلة رمضان لتتمكن من صوم الشهر كاملا مع الناس بشرط أن تأمن على نفسها حصول الضرر بأخذ إذن من طبيب حاذق وقد نص الحنابلة على ذلك قال المرداوي: (يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقا مع أمن الضرر

على الصحيح من المذهب). واختاره شيخنا ابن باز. والأفضل أن لا تتعاطى دواء وتبقى على طبيعتها إلا إذا كانت ظروفها لا تسمح لها بالقضاء كانشغالها بسفر بعيد أو عمل متصل أو خدمة مريض ونحوه.

(٢٩) لا حرج على الصائم في ابتلاع ما بين أسنانه من بقايا الطعام مما يجري به الريق ولا يمكنه التحرز منه ولا يؤثر هذا على صحة صومه قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه). أما ما كان بين أسنانه ويقدر على لفظه فيحرم عليه بلعه وإذا بلعه فسد صومه لأنه تعمد الفطر به وهو ذاكر لصومه فلا عذر له وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

(٣٠) لا حرج على الصائم إذا أكره على الفطر في الصوم الواجب بالأكل أو الشرب أو الجماع ولا يأثم بذلك وعليه أن يتم الصوم وصومه صحيح ولا يلزمه القضاء على الصحيح لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ). فالله أسقط حكم الكفر عن المكره فدونه من الأعمال تسقط من باب أولى لأنه معذور ولأنه لم يتعمد الفطر فلا ينسب الفطر إلى فعله كدخول الذباب والغبار إلى حلقه بغير قصده وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال سفيان الثوري: (إذا جومعت المرأة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام لا قضاء عليها).

(٣١) لا حرج على الصائم إذا دخل في حلقه غبار أو غربلة دقيق أو دخان أو ذباب من غير قصد منه ولم يمكنه التحرز منه وصومه صحيح ولا يلزمه القضاء لأنه لم يتعمد ذلك وقد عفا الله عن ذلك قال تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ). وقال ابن المنذر: (وقد روينا عن ابن عباس والحسن البصري أنهما قالا في الصائم يدخل الذباب حلقه: لا شيء عليه وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم). وقال ابن قدامة: (المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد. فأما ما حصل منه عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ونخل الدقيق والذبابة التي تدخل حلقه أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرها

أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره أو يحجم كرها أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل أو ما أشبه هذا فلا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافا).

(٣٢) من فعل معصية في صومه من نظر محرم أو سمع محرم أو كلام محرم أو ظلم أو قطيعة لم يفسد صومه ولا قضاء عليه في قول عامة الفقهاء لأنه لم يرد في الشرع دليل صريح يدل على إبطال الصوم بالمعصية وآثار السلف محمولة على الزجر والتخويف ولا تدل على البطلان ومن أمسك عن المفطرات صدق عليه وصف الصوم الشرعي الوارد في النصوص وإنما يأثم وينقص من ثواب صومه بقدر معصيته لأن ثمرة الصوم التقوى وقد أخل بها والمعاصي تجرح الصوم قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). ومن كمال الصوم وتمامه اجتناب المعاصي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْل فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ). رواه البخاري. والصوم يطهر النفس من الآثام ويغفر الذنوب والعاصي يخسر هذا الفضل العظيم قال أبو المتوكل الناجي: (كان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد قالوا: نطهر صيامنا). والقول بفساد الصوم بسبب ارتكاب المعصية قول شاذ مهجور عند العلماء وفيه مشقة ظاهرة على المسلمين قال الإمام أحمد: (لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم). وقال ابن رشد: (ذهب أهل الظاهر إلى أن الرفث يفطر وهو شاذ).

ثالثا: وقت الصوم

(١) لا حرج على الصائم أن يأكل أو يشرب ليلا حتى يتيقن أو يغلب على ظنه طلوع الصبح فيجب الإمساك حينئذ أما بمجرد الشك فلا يلزمه الإمساك لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ). وما اشتهر عند الناس من الإمساكية قبل الفجر بعشر دقائق فعمل محدث لا أصل له في الشرع والسنة على خلافه. أما إذا أكل مخطئا يظن أن الليل باق ثم تبين له أنه قد أصبح فصومه فاسد وعليه القضاء لأنه لم يتم صومه وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

(٢) لا حرج على الصائم في مواصلة الصوم من السحر إلى السحر ليوم واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ). رواه البخاري. ونهى عن الوصال أكثر من يوم لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ). فالوصال في الصوم لأكثر من يوم من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن قدامة: (وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ومنع إلحاق غيره به). والنهي عن الوصال محمول على الكراهة عند أكثر أهل العلم قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام). وقال ابن قدامة: (والوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم). أما وصال ابن الزبير رضي الله عنه الأيام الطويلة فاجتهاد منه مخالف للدليل فلا حجة فيه قال ابن تيمية: (ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم).

(٣) لا حرج على الصائم إذا طرأ عليه النوم لعذر شرعي فاستغرق كل النهار ولا يؤثر على صومه وصومه صحيح ولا يلزمه القضاء لأن النوم لا يزول فيه العقل ولا يفسد الصوم كما نص على ذلك ابن قدامة بقوله: (الثاني: النوم فلا يؤثر في الصوم سواء وجد في جميع النهار أو بعضه). وهذا مذهب جمهور الفقهاء. أما إذا استيقظ برهة من الوقت في النهار فصومه صحيح باتفاق الفقهاء. ويحرم على الصائم أن يتخذ

النوم عادة له بغير عذر طيلة النهار مع تفويت الصلوات لأنه من التفريط الذي ورد فيه الوعيد قال تعالى: (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ).

(٤) لا حرج على الصائم أن يسافر في رمضان إلى بلد ساعات الصوم فيه قليلة أو يسافر إلى بلد بارد ليخفف على نفسه شيئا من عناء الصوم لأن هذا الفعل من التروح المباح ويقوي على العبادة وكثرة النصب ليس مقصودا في الشرع وقد ورد في سنن أبي داود بإسناد صحيح: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ). ويحرم على الصائم أن يسافر لقصد الفطر لأنه حيلة لإسقاط الفرض وهو من جنس فعل اليهود الذين يستحلون المحرمات بأدنى الحيل ولا يسقط عنه الصوم ويأثم بتركه قال ابن القيم: (وإن كانت الحيلة فعلا يفضي إلى غرض له مثل أن يسافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم إلى الشتاء لم يحصل غرضه بل يجب عليه الصوم في هذا السفر). وهذا مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية.

(٥) لا حرج على الصائم إذا أغمي عليه وصومه صحيح بشرط أن يفيق جزءا من النهار ولا يلزمه القضاء لأنه قد حصل منه الإمساك عن المفطرات في الجملة كالنائم قال نافع: (كان ابن عمر يصوم تطوعا فيغشى عليه فلا يفطر). رواه البيهقي. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة قال ابن تيمية: (وإنما اشترطنا أن يفيق جزء من النهار لأن الصوم لا بد فيه من الإمساك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه في صفة الصائم: (يدع طعامه شرابه وشهوته من أجلي). والإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل. ولم نشترط وجود الإمساك في جميع النهار بل اكتفينا بوجوده في بعضه لأنه دخل في عموم قوله: (يدع طعامه شرابه وشهوته من أجلي)). أما إذا أغمي عليه طيلة النهار ولم يفق وقتا منه فصومه لا يصح لأنه لم يمسك عن المفطرات فلا يعتبر صائما وعليه القضاء في قول عامة الفقهاء قال ابن قدامة: (ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه). أما المجنون والمعتوه فلا يجب عليه الصوم ولا يصح منه باتفاق الفقهاء قال ابن تيمية: (اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج).

رابعا: الأعذار المبيحة للفطر

(١) لا حرج على الصائم إذا عزم على السفر وأعد متاعه ولبس ثياب السفر وتجهز للخروج أن يفطر ولا يشترط لإباحة فطره أن يتجاوز البنيان لثبوت الرخصة في ذلك لما أخرج الترمذي في جامعه عن محمد بن كعب قال: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ، قَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ). قال الترمذي: (هذا حديث حسن. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي). وقال ابن القيم: (وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويخبرون أن ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم كما قال عبيد بن جبر: (رَكِبْتُ مع أَبِي بَصْرَةَ الغِفاريّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفينةٍ مِنَ الفُسْطاطِ في رَمضَانَ، فَلَم يُجاوِزِ البُيوتَ حتَّى دَعَا بالسُّفْرةِ، قَالَ: اقتَرِبْ. قُلْتُ: أَلسْتَ تَرَى البُيوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرغَبُ عَن سُنةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ). رواه أبو داود وأحمد). وهذا مذهب الحسن البصري وإسحاق بن راهويه واختاره ابن القيم ورجحه شيخنا ابن باز. وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يباح له الفطر إذا جاوز البيوت قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله: (قلت (يعني للإمام أحمد): إذا خرج مسافرا متى يفطر؟ قال: إذا برز عن البيوت. قال إسحاق: لا بل حين يضع رجله في الرحل فله الإفطار كما فعل أنس بن مالك رضي الله عنه وسن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإذا جاوز البيوت قصر). والخلاف في هذه المسألة بين أحمد وإسحاق أما جمهور الفقهاء فليس لهم قول في هذه المسألة بعينها فيما يظهر لي لأن مذهبهم التشديد ولا يرخصون للمسافر في الفطر في يوم بدأه بصوم ثم سافر فيه. وإن تحوط فأخر الفطر إلى حين مفارقة البنيان فحسن قال شيخنا ابن باز: (ثبت عن أنس أنه كان عزم على السفر واستعد للسفر ولبس ثياب السفر فأكل قبل أن يسافر فسأله بعض أصحابه هل هذا سنة؟ فقال: نعم سنة. وجاء عن أبي بصرة الغفاري نحو ذلك فلا حرج في ذلك. وإن صبر حتى يخرج فهو أحوط نعم. وإن تهون عن السفر لزمه الإتمام وقضاء اليوم).

(٢) لا حرج على الصائم الفطر في السفر المريح الذي لا مشقة فيه البتة لعموم قوله تعالى: (أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). ولا يشترط في السفر المبيح للفطر حصول المشقة فيه بل يشرع الفطر في كل سفر يشرع فيه القصر لأن الشارع جعل الفطر رخصة في السفر ولم يعلقها بالمشقة وفي صحيح مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ). قال ابن تيمية: (فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادرا على الصيام أو عاجزا وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق بحيث لو كان مسافرا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر).

(٣) لا حرج على الصائم أن يفطر لعذر المرض الشديد الذي يشق عليه الصوم مشقة ظاهرة أو يتأخر بسببه الشفاء ويقدر ذلك الطبيب الثقة لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ). وقد اشترط الفقهاء في المرض المبيح أن يكون شديدا يفقد فيه الصائم القوة والنشاط على الصوم لما يطرأ عليه من الضرر والمشقة قال ابن قدامة: (والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى). وإن كان الصوم يضره أو يخشى على نفسه الهلاك وجب عليه حينئذ الفطر وحرم عليه الصوم لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). أما المرض اليسير الذي لا يؤثر على الصوم ويستطيع الإنسان فيه الصوم بكل سهولة كالزكام اليسير ووجع الضرس ونحوه فلا يحل له الفطر عند جميع المذاهب الأربعة وغيرهم لأنه لا مشقة فيه ولا يلحقه بالصوم ضرر فهو في حكم الصحيح وقد شرع الفطر حال المرض للتيسير ودفع المشقة. وأما من رخص في الفطر حال المرض اليسير فقوله شاذ عند أكثر الفقهاء.

(٤) لا حرج على الصائمة أن تفطر إذا كانت حاملا أو ترضع طفلها إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها لحديث أنس بن مالك الكعبي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الْصَوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ). رواه أحمد وأهل السنن. ثم تقضي ما أفطرت فيه لأنها في

حكم المريض وقد أمر الله المريض بالقضاء فقط قال تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). وقال البخاري في صحيحه: (وقال الحسن وإبراهيم في المرضع أو الحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما: تفطران ثم تقضيان). وهذا مذهب الحنفية واختاره ابن المنذر وقال: (وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان ولا طعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحكى ذلك أبو عبيد عن الثوري). وهو اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب على الحامل والمرضع الإطعام فقط ويسقط عنهما القضاء وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول ضعيف مخالف للدليل والأصل الشرعي.

(٥) لا حرج على المريض الذي لا يرجى برؤه كمرض السرطان ومرض الكلى وعلى الكبير الذي لا يطيق الصوم أن يفطران ثم يطعمان عن كل يوم مسكينا كيلو ونصف تقريبا من قوت أهل البلد لقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ). قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا). رواه البخاري. وقد أجمعوا على إباحة الفطر قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا). أما وجوب الفدية عليهم فذهب إليه الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية وابن كثير بقوله: (والثاني وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء: أنه يجب عليه فدية عن كل يوم). وهو المأثور عن الصحابة قال ابن تيمية: (فهذا قول ثلاثة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف. وأيضا فإن الصحابة والتابعين أخبروا أن الله رخص في هذه الآية للعاجز عن الصوم أن يفطر ويطعم وأن حكم الآية باق في حقه وهم أعلم بالتنزيل والتأويل). ولا حرج عليه أن يصنع طعاما في رمضان ويجمع عليه المساكين لفعل أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم). رواه ابن أبي شيبة. وقال البخاري في صحيحه: (وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد أن كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر). أو يوكل جمعية خيرية يثق بها في دفع الفدية للمساكين. وإن عجز عن الإطعام لفقره فلا شيء عليه قال ابن قدامة: (فإن كان عاجزا عن الإطعام

أيضا فلا شيء عليه و (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)). أما المخرف الذي فسد عقله من الكبر فليس عليه صوم ولا إطعام بالنص والإجماع لأنه فاقد للعقل والعقل شرط من شروط وجوب الصوم فلا يجب عليه الصوم كالمجنون والمعتوه فعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوْهِ حَتَّى يَعْقِلَ). رواه البخاري معلقا وأبو داود وحسنه البخاري وقال ابن تيمية: (وهو معروف في السنن وغيرها متلقى عند الفقهاء بالقبول). وقال برهان الدين ابن مفلح في المبدع: (ولا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم إجماعا).

(٦) لا حرج على الصائم أن يفطر لضرورة إذا لحقه إعياء شديد وبلغ مبلغا يشق عليه الصوم مشقة ظاهرة أو يتسبب في هلاكه أو تلف بعض أعضائه وكانت مفسدة متحققة ليست متوهمة لأجل حرارة الطقس أو مهنة شاقة أو شغل شديد عارض فيفطر ويقضي يوما مكانه دفعا للضرر عن نفسه قال تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ). وقال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ). وهو في حكم المريض وقد رخص الفقهاء بذلك. أما الفطر في التعب المعتاد أو كان في وسعه واستطاعته بلا هلكة فيحرم عليه الفطر بغير عذر وهو من الكبائر والتلاعب في دين الله ومن فعل ذلك وجب عليه التوبة والقضاء.

(٧) لا حرج على الصائم أن يفطر ضرورة لإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو غيره إذا لم يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر لأن إنقاذه يتطلب عملا شاقا وجهدا كبيرا فيفطر ثم ينقذه ويقضي يوما مكانه قال البهوتي: (وإن احتاج في إنقاذه إلى الفطر وجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). والأصل في هذا ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ. فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلا آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا. وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا). فلا حرج على رجال الإطفاء الفطر

إذا شرعوا في إطفاء حريق عظيم لا يتمكنون من إنقاذهم إلا بالفطر فيفطروا لإنقاذ الناس من الهلكة ويقضوا.

(٨) لا حرج على الصائم أن يصوم أثناء السفر إذا كان لا يشق عليه الصوم وهو مخير في سفره بين الفطر والصوم ويفعل ما هو أرفق به والفطر والصوم ثابتان عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في السفر قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلَكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلَكَ حَسَنٌ). رواه مسلم. ورخصة الفطر مرتبطة بوصف السفر لا بالمشقة. وللمسافر مع الصوم حالتان:

الأولى: أن يكون الصوم لا يشق عليه فالصوم في حقه حينئذ أفضل لما ورد في الصحيحين عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ). ولأن الصوم أسرع في إبراء الذمة والصوم مع الناس أسهل والقضاء فيه تأخير ومشقة على النفس وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية.

الثانية: أن يكون الصوم يشق عليه والفطر أرفق به فالفطر في حقه حينئذ أفضل لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ). متفق عليه. وعن جابر رضي الله عنه قال: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ). رواه مسلم. وهذا مذهب عامة الفقهاء. قال ابن القيم: (وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أولئك العصاة). فذاك في واقعة معينة

أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذا...فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر بعد العصر ليقتدوا به فلما لم يقتد به بعضهم قال: (أولئك العصاة). ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقا على المسافر). وأما من أوجب الفطر في السفر على المسافر في جميع الأحوال ورأى أن عليه الإعادة إذا صام في السفر فقوله شاذ مخالف للصواب لم يوفق للجمع بين أحاديث الباب والعمل على تركه قال ابن عباس رضي الله عنه: (قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر). رواه البخاري. وقال ابن عبد البر: (وأجمع الفقهاء أن المسافر بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر).

(٩) لا حرج على الصائم إذا كان مسافرا بأهله أن يجامع امرأته في شهر رمضان لأنه يباح له الفطر بأي مفطر سواء كان بالجماع أو بالأكل أو بالشرب لعموم قوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). قال أبو داود في مسائله: (قلت لأحمد: يجامع أهله بالنهار في رمضان وهو مسافر؟ فذهب إلى السهولة فيه وقال: هو يأكل). ويجب عليه القضاء بلا كفارة.

(١٠) لا حرج على الصائم أن يفطر في يوم سافر فيه بعد ما كان صائما أول النهار لأن الشارع أطلق رخصة الفطر في السفر ولم يقيدها بأول النهار قال تعالى: (وَمَنْ كَانَ مرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ). ولأنه معذور بالسفر ويكفيه القضاء وهذا مذهب أحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر. أما من منع ذلك وأوجب القضاء والكفارة فقوله ضعيف مخالف للسنة الصحيحة وآثار الصحابة ولا دليل صريح يدل على اشتراط تبييت الفطر من الليل وفيه مشقة وحرج على المسلمين لمن طرأ عليه سفر واحتاج إلى الفطر وعمل الناس على تركه قال ابن تيمية: (وإذا سافر في أثناء يوم فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد أظهرهما: أنه يجوز ذلك كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ويذكر أن ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نوى الصوم في السفر ثم إنه دعا بماء فأفطر والناس ينظرون إليه). وقال ابن القيم: (وفيه حجة لمن جوز

للمسافر الفطر في يوم سافر في أثنائه وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وحكاه عن أنس وهو قول داود وابن المنذر).

(١١) لا حرج على المجاهد والمحاصر أن يفطر ليتقوى على لقاء العدو ولو كان مقيما في بلده لأن الصوم يضعفه عن القتال والنكاية في عدوه قال البهوتي: (ومن قاتل عدوا أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه عن القتال ساغ له الفطر بدون سفر نصا لدعاء الحاجة إليه). وهذا قول للإمام أحمد واختاره ابن تيمية وطائفة من الفقهاء وهو قول وجيه موافق لمقاصد الشريعة وفيه مصلحة ظاهرة قال ابن القيم: (فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر؟ فيه قولان: أصحهما دليلا أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة فإنها أحق بجوازه لأن القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ولأن الله تعالى قال: (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ). والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة).

(١٢) لا حرج على الصائم إذا أفطر في سفره ثم قدم نهارا أن يستديم فطره ولا يلزمه الإمساك على الصحيح لأنه لم يرد دليل صريح يدل على وجوب الإمساك على من أفطر بإذن من الشارع ولأن حرمة الزمن في حقه قد زالت بفطره أول النهار على وجه مأذون فيه شرعا لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من أكل أول النهار فليأكل آخره). رواه ابن أبي شيبة. ولأنه لا يستفيد شيئا بإمساكه بقيه ذلك اليوم فإلزامه بالصوم تكليف بلا فائدة والواجب عليه القضاء فقط ولا دليل صريح يوجب عليه الإمساك فنعمل بأصل براءة الذمة ولا نوجب عليه أمرا زائدا على القضاء وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. ويجب عليه حينئذ أن يفطر سرا ليدفع الريبة عن نفسه ولا يجرح مشاعر المسلمين. وكذلك الحائض إذا طهرت نهارا لا يلزمها الإمساك بقية اليوم. فإذا قدم المفطر من السفر ووجد زوجته طهرت من الحيض جاز له شرعا جماعها بلا حرج وقد فعله التابعي الفقيه أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي.

(١٣) من سافر سفر معصية جاز له الترخص برخص السفر من الفطر والمسح والقصر والجمع على الصحيح من قولي العلماء لأن سفره داخل في عموم النصوص المبيحة للرخص ولم يرد دليل خاص صحيح يدل على استثناء سفره وإخراجه من دلالة النصوص قال تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). وقال تعالى: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا). وقال تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا). ولأن جهة النهي عن المعصية منفكة عن جهة الإذن بالرخصة في السفر فتصح حينئذ الرخصة وتجزئ العبادة كما تصح الصلاة في الأرض المغصوبة ويصح ستر العورة في الصلاة بالثوب المسروق فيباح له الترخص برخص السفر مع إثمه ومؤاخذته شرعا لوقوعه في المعصية ويجب عليه التوبة والإقلاع عن المعصية والإقبال على الطاعة. ولو كانت المعصية متعلقة بالرخصة لما أبيح للمقيم العاصي أن يترخص بالرخص فلا فرق بين المعصية في الحضر والسفر وهذا يدل على أن الرخصة متعلقة بالسفر وليس لها علاقة بالمعصية وهذا مذهب الحنفية ورواية عن مالك واختاره ابن تيمية بقوله: (الحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعا في جنس السفر ولم يخص سفرا من سفر. وهذا القول هو الصحيح فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر...ولم ينقل قط أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص سفرا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراما ومباحا ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ولو بين ذلك لنقلته الأمة وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئا). وأما قول من منع العاصي من رخص السفر فقوله اجتهاد مخالف لظاهر النصوص لأن الشارع سكت عن هذا الشرط وأهمله ولم يلتفت إليه.

(١٤) لا حرج على المسافر في الفطر إذا دخل عليه رمضان أثناء سفره ولا يجب عليه الصوم حينئذ لأنه معذور بالسفر لم يشهد الشهر فلا يدخل في قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ). وقد أجمع أهل العلم على ذلك قال ابن قدامة: (أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا نعلم بين أهل خلافا في إباحة الفطر له). وكذلك إذا سافر في إحدى ليالي رمضان جاز له الفطر في صبيحة الليلة التي سافر فيها في قول عامة أهل الفقهاء.

خامسا: قضاء الصوم

(١) لا حرج على الصائم في تأخير القضاء إلى شعبان باتفاق أهل العلم لقول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (كانَ يَكونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ، فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلَّا في شَعْبَانَ؛ الشُّغْلُ مِن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ برَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم). متفق عليه. واتفق أهل العلم على تحريم تأخير القضاء إلى دخول رمضان الثاني وقضى الصحابة على من أخر القضاء إلى رمضان الثاني لغير عذر الإطعام عن كل يوم مسكينا قال ميمون بن مهران: (كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إن رجلا تتابع عليه رمضانان قال: تالله أكان هذا؟ قال: نعم. قال ابن عباس: إحدى من سبع يصوم شهرين ويطعم ستين مسكينا). رواه عبد الرزاق في مصنفه. وروى الدارقطني عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول؛ لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه). وقال يحي بن أكثم: (وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا). وهذا مذهب الجمهور قال ابن قدامة: (وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق).

(٢) لا حرج على الصائم في قضاء رمضان أن يصومه متفرقا ولا يجب فيه التتابع في قول عامة الفقهاء لأن الله ذكر القضاء مطلقا ولم يشترط فيه التتابع والأصل براءة الذمة والتشديد في اشتراط التتابع فيه ينافي المقصود من الرخصة قال تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). وقال البخاري في صحيحه: (قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)). وقال أبو داود في مسائله: (سمعت أحمد سئل عن قضاء رمضان؟ قال: إن شاء فرق وإن شاء تابع). وقال ابن قدامة: (وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ والمتتابع أحسن. هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن محيريز وأبي قلابة ومجاهد وأهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عتبة واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق). وأما حديث أبي هريرة: (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ

مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ، وَلَا يَقْطَعْهُ). رواه الدارقطني. فحديث منكر أعله أبو حاتم وقال الدارقطني: (عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث). وهو مخالف لظاهر القرآن.

(٣) لا حرج على الصائم أن يتطوع بالست من شوال وعرفة وعاشوراء وغيرها من النوافل قبل قضاء الواجب بلا كراهة على الصحيح وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد صوبها المرداوي في الإنصاف لأن وقت القضاء موسع كالصلاة وفضل هذه النوافل ضيق يفوت ولتأخير عائشة رضي الله عنها القضاء ويبعد أنها لم تكن تتنفل بالصوم قال ابن تيمية: (ولأن القضاء مؤقت فجاز التنفل قبل خروج وقته كما يجوز التنفل أول وقت المكتوبة بخلاف قضاء الصلاة فإنه على الفور وكذلك الحج هو على الفور). والأفضل المبادرة بالقضاء ولا دليل صريح على الكراهة.

(٤) من تعمد الفطر في رمضان بالأكل والشرب فقد ارتكب ذنبا عظيما وعليه أن يتوب توبة صادقة ويقضي يوما مكانه في قول عامة أهل العلم ويرجى أن تبرأ ذمته بذلك قال ابن عبد البر: (وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشرا وبطرا تعمد ذلك ثم تاب عنه أن عليه قضاءه). وقال البغوي: (فالعلماء مجمعون على أنه يقضي يوما مكانه). وقال ابن قدامة: (أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافا لأن الصوم كان ثابتا في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ولم يؤده فبقي على ما كان عليه). وأما من قال بعدم القضاء فقوله شاذ مخالف للدليل وقاعدة الشرع والقول بالقضاء هو المحفوظ عند فقهاء التابعين قال عاصم: (سألت جابر بن زيد ما بلغك فيمن أفطر يوما من رمضان ما عليه؟ قال: ليصم يوما مكانه ويصنع مع ذلك معروفا). وقال الشعبي: (عليه يوما مكانه). وقال سعيد بن جبير في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا: (يستغفر الله من ذلك ويتوب إليه ويقضي يوما مكانه). وقال سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوما من رمضان متعمدا: يصوم مكان كل يوم شهرا). رواها ابن أبي شيبة. وأما حديث أبي هريرة المخرج في السنن: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ). فحديث منكر تفرد به أبو المطوس لا يصح العمل به ضعفه الإمام أحمد وقال البخاري: (تفرد به أبو المطوس ولا أعرف له غير هذا ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا). وقال الترمذي: (لا نعرفه إلا من هذا الوجه). وقد صح عند أبي

شيبة موقوفا عن ابن مسعود وليس فيه دليل على سقوط القضاء وإنما المراد بيان عظم جرمه لأنه انتهك حرمة الوقت وتعدى على هذه الشعيرة العظيمة وفوت هذا الفضل العظيم وهذا لا يمنع القضاء مع التوبة والتخلص من هذا الدين الذي تعلق بذمته. ولو كان ظاهره يدل على ترك القضاء فقد قاله رضي الله عنه اجتهادا منه ولذلك ترك فقهاء التابعين العمل به **قال البخاري في صحيحه:** (وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتاده وحماد: يقضي يوما مكانه). والصحيح أنه لا تلزمه الكفارة لأن الشارع خص الكفارة بالجماع في نهار رمضان فلا يلحق به الأكل والشرب والإنزال لأن الشارع فرق بينها والأصل براءة الذمة **قال ابن قدامة:** (ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع ولا يصح قياسه على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدي به آكد). وهذا مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن المنذر. أما إذا جامع في نهار رمضان متعمدا ذاكرا فعليه التوبة والكفارة والقضاء **قال الأثرم:** (قلت **لأبي عبد الله** الذي يجامع في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم يوما مكانه؟ قال: ولا بد من أن يصوم يوما).

سادسا: التطوع بالصوم

(١) لا حرج على الصائم في التطوع في سائر الأيام إلا ما ورد النهي عن صومه كيومي العيد فيحرم صومهما لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ والنَّحْرِ). متفق عليه. وقال ابن المنذر: (وأجمع أهل العلم على أن صوم هذين اليومين منهي عنه). ويحرم صوم أيام التشريق لغير العاجز عن الهدي قال ابن عمر رضي الله عنه: (لم يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشريقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ). رواه البخاري. وقال ابن قدامة: (ولا يحل صيامها تطوعا في قول أكثر أهل العلم). ويحرم صوم اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان ولم تثبت فيه الرؤية احتياطا قال صلة بن زفر: (كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم). رواه أهل السنن. وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتابع الصوم فترة ثم يتابع الفطر فترة على حسب فراغه وشغله كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ).

(٢) لا حرج على الصائم في صوم يوم الجمعة إذا قرنه بصوم يوم قبله أو يوم بعده ويكره إفراده ولا يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ). متفق عليه. أما إذا لم يقصد الصائم إفراد الجمعة وتخصيصها ولكن وافقت الجمعة يوم عرفة أو عاشوراء أو قضاء أو عادة له في التطوع أو عطلة فلا حرج عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك بقوله: (لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ). رواه مسلم. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

(٣) لا حرج على الصائم أن يصوم يوم السبت في التطوع على الصحيح ولا كراهة ولا تحريم في ذلك وهذا مذهب مالك وقول لأحمد بن حنبل عند متقدمي أصحابه قال الأثرم: (حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر). وكان الزهري يرخص في صومه ويضعف الخبر الوارد فيه. وأما النهي الوارد عن صوم السبت

فيما رواه أهل السنن عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ). فهو حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ، إلّا أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أوْ يَصُومَ بَعْدَهُ). رواه البخاري. وحديث جويرية رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لا. قَالَ: فَأَفْطِرِي). متفق عليه. وفي متنه نكارة ظاهرة وقد أعله النقاد من أهل الحديث بالاضطراب والعمل على خلافه قال مالك: (هذا كذب). وقال أبوداود: (هذا الحديث منسوخ). وقال النسائي: (هذا حديث مضطرب). وقال ابن تيمية: (ظاهر الحديث مخالف للإجماع). أما من ذهب إلى تحريم صوم يوم السبت مطلقا إلا في الفريضة فقوله شاذ لا يعرف له سلف مخالف لإجماع الفقهاء مهجور عند أهل العلم.

(٤) لا حرج على الصائم في التطوع بعد منتصف شعبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصوم في شعبان كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ). أما حديث أبي هريرة في النهي عن ذلك: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا). رواه أبو داود. فحديث منكر ضعفه النقاد من أهل الحديث قال ابن رجب: (وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا: هو حديث منكر منهم عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبو زرعة والأثرم وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء أنكر منه ورده بحديث: (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ)). وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

(٥) لا حرج على الصائم أن يصوم الأيام التي تتقدم رمضان إذا وافق ذلك عادة له كصوم يوم الإثنين والخميس أو صوم يوم وإفطار يوم أما إذا لم تكن له عادة فينهى عن ذلك لما ثبت في الصحيحين: (لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ).

(٦) لا حرج على الصائم في أن يلتزم صوم يوم وفطر يوم على الدوام إذا كان يطيق ذلك ولا يمنعه عن أداء الواجب وهو صوم داود عليه السلام وقد فضل النبي صلى الله عليه وسلم هذا التطوع على ما سواه

في قوله لعبد الله بن عمرو بن العاص: (فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ). متفق عليه. ويكره له سرد الصوم طيلة أيام السنة مع ترك صوم العيدين وأيام التشريق لأنه يوهن البدن ويفوت المصالح ويفضي إلى التقصير في الفرض وتضييع حق من تحت ولايته وهو داخل في صوم الدهر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ). رواه البخاري. وفي صحيح مسلم: (فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ). قال ابن قدامة: (الذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام (يعني العيد والتشريق). فإن صامها قد فعل محرما. وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه).

(٧) من صام ثلاثة أيام تطوعا من أول الشهر أو أوسطه أو آخره متصلا أو متفرقا حصل له فضل صيام ثلاثة الأيام في كل شهر لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ). متفق عليه. وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها: (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ). رواه مسلم. ففي صيام الثلاثة أيام تحصيل أجر صوم شهر كامل لأن الحسنة بعشر أمثالها فمن صامهن من كل شهر كان كمن صام الدهر كله لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ). متفق عليه. وإن صام أيام البيض اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كان أفضل لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ). رواه الترمذي. وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ). رواه النسائي. وكان عمر رضي الله عنه يصومهن. لكن لو صامها في وقت آخر لشغله أو ظرفه فالأمر فيه سعة وفضل الله واسع. ودلت السنة على فضل صوم يوم الأثنين والخميس وإذا وافق الاثنين أو الخميس يوما من أيام

البيض ونواهما في صومه أجزأ عنهما وحصل له الأجرين لأنه يصدق عليه أنه أتى بهما وكلاهما نافلتان تتداخلان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات